

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

أو يقع به الثلاث ويكون ذلك صريحا في الثلاث فيه طريقان للأصحاب هذا الكلام بالنسبة إلى عدد الطلاق .

وأما بالنسبة إلى عدد الزوجات فلو قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وفعله وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضى التعميم أو التخصيص عمل به وإن فقد السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله .

وفرق بعضهم بينهما بأن عموميه للطلاق الثلاث من باب عموم المصدر لأفراده وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته وعمومه لأفراده أقوى من عموميه لمفعولاته لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا ولفظا وإنما يدل على مفعولاته بواسطة مثال الأكل والشرب مثلا فإنه يعم أنواع الأكل والشرب أبلغ من عموميه المأكول والمشروب إذا كان عاما فلا يلزم من عموميه لأفراده وأنواعه عموميه لمفعولاته ذكر مضمون ذلك أبو العباس .

وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق فيها بأن وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات .

وفى الروضة إن قال إن فعلت كذا فامرأته طالق وفعل وقع بالكل أو بمن بقى قال وإن قال علي الطلاق لأفعلن ولم يذكر المرأة فالحكم على ما تقدم فإن لم يبق تحته زوجة ثم تزوج أخرى وفعل المحلوف عليه وقع أيضا ولو قال فلانة طالق لأفعلن كذا فمات أو طلقها ثم تزوج أخرى لم تطلق لأنه عينه لامرأة انتهى .

ومنها دعوى أن الأصل في الأبوال كلها النجاسة استدلالا بقوله عليه السلام تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولكن أصحابنا حملوا الألف واللام هنا على العهد وهو بول الآدمى بقريئة